

تونس في، 29 جائف 2019

عدد 533

## مقرر

إن المدير العام للمجمع المهني المشترك للفلاحة بعد اطلاعه على :

- القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بالمجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة و الصناعات الغذائية و النصوص المتممة و المنقحة له  
- و القانون الأساسي عدد 22 المؤرخ في 24 مارس 2016 و المتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة

- و الأمر عدد 1156 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي للمجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة و الصناعات الغذائية و النصوص المتممة و المنقحة له

- و منشوري وزير الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري عدد 128 المؤرخ في 01 جوان 2016 و عدد 85 بتاريخ 13 أفريل 2017 حول تطبيق الإجراءات المتعلقة بالنفاذ الى المعلومة

- و النظام الأساسي للمجمع المهني المشترك للفلاحة

- و النظام الأساسي الخاص بأعوان المجمع المهني المشترك للفلاحة

## قرر ما يلي

**الفصل الأول:** تكلف السيدة فائقة الجلاصي متصرف مستشار، بالنفاذ إلى المعلومة بالمجمع كما يكلف السيد ياسين أحمد متصرف، نائبا لها و ذلك بالإضافة الى المهام الموكولة اليهما، يقوم المعنيان بالمهام الموكولة اليهما طبقا للترتيب القانونية الصادرة في الغرض.

**الفصل الثاني:** يلغي هذا المقرر و يعوض المقرر عدد 2003 بتاريخ 9 ماي 2017

ويجري العمل به من تاريخ امضاءه



المدير العام  
المجمع المهني المشترك للفلاحة  
محمد علي الجندوبي